رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/88	1280/ل/د1/2014م لعام 1435هـ	1432/02/27هـ الموافق 2011/01/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
834/ل. س/ 2014 لعام 1435هـ	1435/6/29هـ الموافق 2014/4/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الادارة		

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 820/ل. س لعام 1435/2014هـ، في الدعوى رقم (33/88)، المتضمن تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1280/ل/د1/2014م لعام 1435هـ الذي انتهى إلى عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر الدعوى.

وتقدم المدعي بالتماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه مؤرخ في 1435/3/11هـ، وقُيد في الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ذكر فيه أن دعواه لم تكن ضد قيام الشركة بتخفيض رأس المال وما ترتب عليه من تخفيض عدد أسهمه، ولم تكن دعواه كذلك ضد القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية، ولكن أساس دعواه قائم على مخالفة شركة (أ) لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه وقواعده وتعليماته من حيث عدم تبليغه شخصياً عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي قُرر فيه خفض وزياد رأس المال، وهذا مخالف للمادة (46) من قواعد التسجيل والإدراج ونصها: "يجب على المصدر إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالمعلومات الآتية: 1) أي تغيير مقترح في رأس ماله"، والمادة (47) من قواعد التسجيل والإدراج ونصها: "يجب على المصدر إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالمعلومات الآتية: 6) الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها"، وللفقرة (ج) من المادة (5) من لائحة حوكمة الشركات ونصها: "يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكان وجدول أعمالها قبل الموعد بعشرين يوما على الأقل، ونشر الدعوة في موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفتين واسعتي الانتشار بالمملكة وينبغي استخدام وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين". ولذا فإن اللجنة مختصة ولائياً بالنظر في دعواه.

الأسباب

بدراسة لجنة الاستئناف الالتماس المقدم من المدعي، وبما أنه يؤسس التماسه على أن أساس دعواه ضد شركة (أ) قائم على مخالفتها لنظام ولوائح السوق المالية بسبب عدم تبليغ الشركة له شخصياً عن انعقاد الجمعية غير العادية التي صدر منها قرار تخفيض وزيادة رأس مال الشركة، وبالتالي فإن لجنة الفصل مختصة بنظر دعواه، وبما أن وسيلة الإعلان لانعقاد الجمعية العامة للشركات محكومة بالمادة (88) من نظام الشركات ونصها: "تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة

يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل"، وبما أن النظر في مخالفة أحكام نظام الشركات ليس من اختصاص لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف لا ترى ما يستدعي إعادة النظر في قرارها المشار إليه.

أما ما ورد في المادة (46) والمادة (47) من قواعد التسجيل والإدراج، فلا علاقة لهما بتحديد وسيلة الإعلام عن انعقاد الجمعية العامة، وأما ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (5) من لائحة حوكمة الشركات فإنها تُعدّ استرشاديه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف عدم قبول الالتماس.